République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ89ـدد
تاريخ القرار: 26 سبتمبر 2014

تسلمت هذا القرار عدد 89
لتبليغ أورنج تونس
و أوريدو تونس

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة" أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي- 1008 تونس.

من جـــهة

المدعى عليها: شركة" أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة- ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة " أورنج تونس" بتاريخ 13 سبتمبر 2013 والمرسمة بدفتر القضايا تحت عـ89ـدد والتي تضمنت تظلمها من استغلال الشركة المدعى عليها لمركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال تسويقها لعرض ترويجي يخول لمشتركيها في خطوط الاشتراك " أول" التمتع برصيد إضافي يساوي 100% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير مع سقف في حدود 20 دينار وذلك طيلة أيام 13 و 14 و15 سبتمبر 2013 معتبرة أن اقتران هذا العرض بامتيازات أخرى على غرار امتياز " فاميليا" من شأنه التأثير سلبا مستوى التعريفات ومشددة على مخالفته لمضمون قرار الهيئة الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2012 في القضية عـ38ـدد وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقح للقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1245 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 سبتمبر 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1244 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 سبتمبر 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة " أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 146 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 سبتمبر 2013 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب المدعى عليها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 21 أكتوبر 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 10 فيفري 2014 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 04 مارس 2014.

وبعد الاطلاع على تقريري شركة "أورونج تونس" حول تقرير ختم الأبحاث بتاريخ 16 جويلية و1 أوت 2014.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية، عينت بجلسة يوم 26 سبتمبر 2014 وفيها حضرت الأستاذة سيماء معروف بوراوي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية "أورنج تونس" وتمسكت بطلباتها السابقة ولم يحضر ممثل المدعى عليها "أوريدو تونس" وكان على علم بموعد الجلسة.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكلية لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى بأن المعلقة الإشهارية التي اعتمدتها خصيمتها كسند لدعواها لا ترقى إلى مستوى الإثبات القانوني ولا تعتبر حجة رسمية يمكن اعتمادها للفصل في الدعوى كما أضافت أن العرض التجاري موضوع النزاع حظي بموافقة الهيئة بعد أن تأكدت مصالحها من تطابقه مع قواعد المنافسة المشروعة وبالتالي فإنه لا مجال لإعادة النظر في المسائل المثارة من قبل العارضة أمام الهيئة وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى المقدمة من طرف "أورنج تونس".

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث إلى أن الشركة المطلوبة تقيّدت عند تسويقها للعرض التجاري المتظلم منه بالتراتيب المنظمة للعروض التجارية إلا أنها لم تلتزم بالقرار عدد 38 المار ذكره وذلك وفقا لما ثبت في محضر الجلسة التي عقدتها مع مصالح الهيئة بتاريخ 13 سبتمبر 2013 والتي أقرت فيها بعدم إمكانية استثناء المنخرطين في عرض "فاميليا" من الامتيازات التي يوفرها عرض الحال لعدم إتمامها للتراتيب التقنية التي تسمح لها بتنفيذ ذلك الالتزام. وانتهى إلى اقتراح الحكم بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأن الممارسات موضوع النزاع.

وحيث أيدت المدعية في تقريري ردّها على تقرير ختم الأبحاث النتائج التي تضمنها تقرير ختم الأبحاث طالبة تبني مقترح المقرر القاضي بتطبيق أحكام الفصل 74 مطة 3 جديدة من مجلة الاتصالات.

وحيث انتقدت المدعى عليها في جوابها على تقرير ختم الأبحاث استناد المقرر على محضر جلسة عقدت بتأكيد منه بين مصالح الهيئة وممثلين عنها لدراسة العرض موضوع النزاع بتاريخ 13 سبتمبر 2013 والحال أن قرار الموافقة على العرض صدر بتاريخ 12 سبتمبر 2013 تحت عدد 174 مما يجعل في الأمر استحالة منطقية خاصة وأنها شرعت في ترويج العرض يوم 13 سبتمبر 2013 وأضافت أن القرار عـ174ـدد المذكور لم يتضمن منعا صريحا لتمتيع مشتركي "أميغوس" و"فاميليا" من امتيازات ذلك العرض وانتهت إلى تجرد الدعوى من كل مؤيد طالبة التصريح بعدم سماعها.

الهيئة

حيث انحصر موضوع الخلاف حول النظر في مدى استجابة العرض موضوع النزاع للتراتيب المنظمة للعروض التجارية ولمبدأ عدم الجمع بين امتيازات تعريفية وامتياز "فاميليا" في عرض تجاري واحد و ذلك وفقا لما أقرته الهيئة في قرارها الصادر في القضية عـ38ـدد بتاريخ 01 نوفمبر 2012 .

وحيث تبين أن الشركة المدعى عليها تولت فعلا تسويق العرض التجاري المتظلم منه والمتمثل في تمكين مشتركيها في خط "أول" من التمتع برصيد اضافي يساويbonus % 100 عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير مع سقف في حدود 20 دينار من التحفيزات وذلك طيلة أيام 13 و 14 و15 سبتمبر 2013.

وحيث اتضح بالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة أن الشركة المطلوبة، تقدمت بتاريخ 6 سبتمبر 2013 بمشروع عرضها التجاري وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية والمنصوص عليها بالأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المشار إليه أعلاه وتحصلت على إذن من الهيئة الوطنية للاتصالات لتسويقه بموجب القرار عـ174ـدد/2013 المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 والذي جاء فيه أن الهيئة تمنح إمكانية تسويق العرض الترويجي وفق الخصائص التي تم تقديمها بشرط احترام مبدأ المنافسة النزيهة وعرض اللوائح الاشهارية المتعلقة بالعرض المذكور بكل وضوح دون التنصيص فيه بشكل صريح على استثناء المشتركين المتمتعين بامتيازات تعريفية أخرى.

وحيث ادعت العارضة أن المدعى عليها أقدمت على سحب الامتيازات المضمنة بالعرض المتظلم منه على مشتركي خط أول من المتمتعين بامتيازات أخرى على غرار امتياز "فاميليا" مستندة إلى نسخة من وثيقة إشهارية لذلك العرض.

وحيث لم تتضمن المعلقة الإشهارية سند الدعوى ما يدعم صحة ادعاء العارضة ولا تكفي القرينة التي استخلصها المقرر من محضر الجلسة المنعقد بين مصالح الهيئة وممثلي الشركة المطلوبة بتاريخ 13 سبتمبر 2013 لإثبات عدم استثناء المنخرطين في عرض فاميليا فعليا من الامتيازات التي

يوفرها عرض الحال طالما لم يتم تدعيم هذه القرينة بأبحاث وتحقيقات مادية ولم تقدم المدعية من الأدلة ما يعززها ويرجح قبولها .

وحيث يستفاد من كل ما سبق بسطه، أنه طالما لم يتبين من أوراق الملف ومن الأبحاث المجراة في القضية ما يثبت سحب المدعى عليها لامتيازات العرض المتظلم على المنتفعين بامتيازات تعريفية أخرى ولم يتضمن قرار الهيئة المتعلق بالموافقة على العرض المذكور استثناءا صريحا لتلك الشريحة من المشتركين، فإن قيام العارضة أضحى في غير طريقة واقعا وقانونا واتجه تفريعا على ذلك رفض الدعوى.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات رفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **هشام بسباس :** رئيس
- **فيصل عجينة:** نائب رئيس الهيئة
- **عبدالخالق بوجناح:** عضو قار
- **عبد السلام بريك :** عضو
- **نوفل فريخة:** عضو
- **والسيدة يمينة المثلوثي:** عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
وضعي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات